الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-113826

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113826-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/07م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-520) الصادر في الدعوى رقم (Z-25347-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بالزكاة المسددة محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة اســتئناف للاعتراض على البنود (عدم السماح بحسم التبرعات - تخفيض قيمة الاستثمارات العقارية بقيمة (415,000,000) ريال- عدم تعديل قيمة الاستثمارات من توزيعات الأرباح المستلمة بقيمة (1,227,400,000) ريال).

ففيما يتعلق بالاعتراض على البند الأول (عدم السماح بحسم التبرعات) فإنه يدعي بكون هذه التبرعات والتي تبلغ (4,504,000) ريال، قد تم دفعها لجهات مرخصة ومصرح لها في المملكة، حيث إنه فيما يتعلق بالتبرعات المدفوعة لمؤسسة (...) لإقامة وتنظيم المعارض، فأوضح المكلف بأن التبرع كان لدعم برنامج ...من قبل شركة (...)، وفيما يتعلق بالبند الثاني (تخفيض قيمة الاستثمارات العقارية بقيمة (415,000,000) ريال)، فأوضح المكلف من قيام الهيئة بتخفيض قيمة هذا البند والتي تمثل استثمار إضافي، حيث قام المكلف بتقديمه كدعم مساند لشركة (...) ولا يحمل هذا المبلغ أي فوائد ولا يوجد تاريخ محدد لسداده، وأفاد المكلف بكون شركة (...) كشركة تابعة، قد أضافت هذا المبلغ إلى وعائها الزكوي وفقاً لمبدأ إضافة القروض للوعاء الزكوي، مما يرى معه المكلف بعدم إخضاع ذات المال للزكاة مرتين، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضــريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (عدم السماح بحسم التبرعات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وحيث اتضح من قيام الهيئة بقبول جزء من التبرعات بقيمة (1,292,605) ريال، ورفضت حسم التبرعات المقدمة لمؤسسة (...) بقيمة (350,000) ريال، لكونها جمعية غير معترف فيها، واعترض المكلف في ذلك لكونها جمعية مرخصة وتم تقديم التبرع وذلك لدعم احد البرامج الصادرة من المؤسسة، وحيث نصت الفقرة رقم (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على ما يلي: "تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها"، ونصت الفقرة قم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وبنص الفقرة رقم (3) من المادة (20) على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من أوراق، يتضح أن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث إن المستأنف قدم كشف بالتبرعات المدفوعة بمبلغ (5,797,000) ريال، من الإقرار المقدم وقدم كشوف بنكية بتحويلات بنكية بمبلغ (4,846,785) ريال، منها مبلغ (350,000) ريال، يخص مؤسسة ... لإقامة وتنظيم المعارض، إلا أنه لم يقدم ما يثبت كون المؤسسة المتبرع لها هي مؤسسة مرخصة ومعترف بها ومصرح لها بتلقي التبرعات، مما يتعين معه عدم قبول التبرعات المدفوعة لها، بحيث تصبح التبرعات المقبولة بقيمة (4,496,785) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (تخفيض قيمة الاستثمارات العقارية بقيمة (415,000,000) ريال) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وذلك فيما يتعلق بتخفيض الهيئة لهذا البند، باعتبار أن المبالغ قروض مقدمة لشركات تابعة و أن الشركة التابعة لم تقم بالتزكية عن القرض لسنة 2014م، وحيث يعترض المكلف على ذلك لكونه قدم هذا المبلغ كدعم مساند لشركة (...)، ويطالب بحسمه بالكامل من الوعاء الزكوي وذلك لخروجه من ذمة الشركة، ولكون تمت اضافته الى الاقرارات الزكوية السنوية للشركة المقدم لها الدعم، وحيث نصت الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين

– إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من أوراق، يتضح أن هذا المبلغ يمثل قرض مقدم للشركة التابعة، وأن الشركة التابعة أخضعت تلك المبالغ للزكاة بناء على إقراراتها الزكوية المقدمة للهيئة، وعليه فإن القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث إن جزء من القرض والسلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، وبالتالي فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائه الزكوي، بمقدار ما يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها، وحيث تبين عدم صحة ما جاء في دفوع الهيئة بأن الشركة التابعة لم تقم بالتزكية عن القرض لسنة 2014م، و حيث ان اخضاع القرض في المكلف سوف يؤدي للثني الزكوي، مما يتعين معه حسم القرض طويل الأجل المقدم للشركة التابعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (عدم تعديل قيمة الاستثمارات من توزيعات الأرباح المستلمة بقيمة (1,227,400,000) ريال)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بشأن هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-520) الصادر في الدعوى رقم (Z-25347-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم السماح بحسم التبرعات)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة/ المكلف على بند (تخفيض قيمة الاستثمارات)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (عدم تعديل قيمة الاستثمارات من توزيعات الأرباح المستلمة بقيمة 1,227,400,000 ريال)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...